

وأذن فلا يجوز التفكير في استبدال النقد بالهدي أو الأضاحي التي طلبها الشارع بذاتها إقامة للتصدق بثمرتها مقامها .

ويرى فضيلته أيضاً ؤن ما يبررون به جواز الاستبدال من تكديس اللحوم وتعفنها ، أو إحراقها وطمرها ، إنما نشأ - ؤن صح - من شيئين:

الف - عدم التنظيم، وهذا يمكن تلافيه بأحدي الوسائل الحديثة في حفظ اللحوم وتجفيفها .
ب - عدم الألمان بأحكام الشرع، الذي لم يطلب الذبح من كل حاج ولا جعله في خصوص مني، ولا في اليوم الأول من أيام النحرأ ولا فرضه عينا في جميع الحالات. ولو فهم الناس أحكام الشرع لماحدث تكديس ولا تعفن أو طمر.

أما فضيلة الشيخ محمد جواد فيعبد المسألة عن الأحوال العادية، ويفرضها في حالة بعينها هي انحصار الأمر في الطمر أو الإحراق وعدم وجود مندوحة أخرى. ويقول: "أما لو أمكن بالتقديم أو التأخير شرعاً عن تلك الحالات الخاصة، أو أمكن تجفيف اللحم أو استخدام أحدي الوسائل الحديثة لحفظه وادخاره في غلاف يدرأ عنه الفساد فلا ينبغي لأحد الشك والتوقف في الجواز - يريد في وجوب الذبح عينا - لوضوحه وبداهته. حيث يتحقق بذلك امتثال التكليف والفائدة المطلوبة؛ وبالجمله أن ما نكلم عنه هو الانحصار وعدم وجود أية مندوحة عن الطمر أو الأحرار".

وأذن ففضيلته متفق مع فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت فيما وراء هذه الصورة الفرضية.
(2) في هذه الحالة الفرضية لا يقرر فضيلة الشيخ محمد جواد أن الأمر ينتهي إلى جواز الاستبدال لأنه يقول ما نصه: "أما جواز استبدال النقد بالهدي في هذه الحال، أو يكون حكمها حكم فاقد الهدى، فليس ذلك من غرضنا في هذا المقام؟ ويشير الأستاذ بذلك إلى أنه لا سبيل إلى القول بالاستبدال في هذه الحال لأن